

بزال يكتمها او ما يزال يجمع نفسه الي غير ذلك من الافا
الي لانكاره وتحصر وحاصل ذلك ان يذكر الشخص
اخاه بما يكره ومثل ذلك قديما الخبر في الصوم
بتركه في حديث الصحيح من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه الصيام حنة فاذا كان يوم صومه
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرئ سائم فليقل
ابي امرئ صائم قال بعض علماء السلف الغيبة تحرق
الصيام وكذا قاله محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى
وفي حديث من رواه ابي هريرة رضي الله عنه
الصيام حنة ما لم يجرها قبل يوم غيرهما يارسول
الله قال بترك او غيبة وكبنة هي التي تبقى
بها الشخص عند القتال فكذا الصيام تبقى صاحبه
يوم القيامة من النار فاذا تحرق الحنة لا تمنع
النار عافانا الله مما ذكر وفي حديث الصحيح
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يطعمه وشرابه
رواه البخاري ومني المصائب العظيمة على اعوان
الظلمة واتباعهم ان احدكم يطوى بهان يصوم
لا يني

لا تقي منه النار من كونه كلامه السي مع الفجور والتميمه
والغيبة ثم يفتقر على المال كدرا الذي فيه غضب الله
وغضب رسوله وبنما وصل شر محمد الظلمة الى الفقرا
بطعامهم من طعام اشروة ولهم يوفوا جميع منه او لم
يعطوا اليه وبنما حالوا ائمنه على ملك او عين فهد
الامور كلها من اثبات العذاب ولو اعتقد المتصدق
بالمال كحراما انه يثاب وكذا الفقير كفر سالا الله ان
يحميها من اثبات غضبه وعذابه والله سبحانه وتعالى
اعلم القنطرة الرابع يسال فيها عن الزكاة
ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى في كتابه العزيز وايتموا
الصلاة واتوا الزكاة وفي حديث الصحيح من
حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله ويعتقوا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
منه دماهم واموالهم وحسابهم على الله رواه
بخاري ومسلم فان ادى الزكاة على الوجه الشرعي
جاز العاقبه وان منعها او منع شيئا منها فقد